

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البياداغوجي لوزاري الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية المنازعة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفولة لـ :

. الأستاذة الأولى فوق الرتبة للشباب والطفولة والأستاذة الأولى للشباب والطفولة والأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

. الأستاذة الأولى فوق الرتبة للشباب والطفولة والأستاذة الأولى للشباب والطفولة المترسمين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

. الأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذة الشاب والطفولة المترسمين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المنازعة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

الفصل 57 . تخضع الحيوانات المستعملة في الرياضة المعنية بأخذ العينات البيولوجية إلى الرقابة الدائمة لأعضاء فريق المراقبة المأذون لهم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بداية من موعد إعلام المسؤولين عنها إلى غاية انتهاء إجراءاتأخذ العينات البيولوجية وحفظها.

الفصل 58 . في حالة تسجيل محاولة إخراج الحيوان من الفضاء المتواجد به أو عدم تقديميه لأخذ العينة حسب الموعد المحدد أو تعويضه بحيوان آخر أو أي تلاعب بسلامة الإجراءات، يعمل الطبيب البيطري المشرف على عملية أخذ العينة على إعلام مدرب الحيوان أو المسؤول عنه بالتعابعات والإجراءات التأدبية التي يمكن اتخاذها ضد الحيوان المعنى طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتولى تسجيل هذه المحاولة بمحضر أخذ العينات البيولوجية.

الفصل 59 . يتولى الطبيب البيطري المشرف على عملية أخذ العينات البيولوجية في الحالات المبينة بالفصل 58 أعلاه إتمام إجراءات أخذ العينات إن أمكن له ذلك، ويسجل ذلك بمحضر أخذ العينات البيولوجية.

الفصل 60 . يحرر الطبيب البيطري محضر أخذ العينات البيولوجية حسب الأنماذج المحدد بالترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

ويسلم الطبيب البيطري نظيراً من المحضر إلى مدرب الحيوان أو المسؤول عنه. وفي حالة رفض تسلم النظير من قبل مدرب الحيوان أو المسؤول عنه، أو في حالة التغيب تتولى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في اليوم الموالي لعملية أخذ العينة إرسال نظير من هذا المحضر إلى مالك الحيوان بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

الفصل 61 . تخضع العينات البيولوجية المأخوذة من الحيوانات المستعملة في الرياضة في حفظها ونقلها إلى الأحكام المقررة بالباب الرابع من هذا الأمر.

الفصل 62 . في حالة وفاة حيوان مستعمل في الرياضة خلال فترة تنظيم التظاهرة الرياضية المدرجة ببرنامج مراقبة تعاطي المنشطات يتولى الطبيب البيطري المشرف على العملية بصفة فورية أخذ العينات اللازمة للتحاليل المخبرية في نطاق الكشف عن استعمال مواد أو وسائل محظورة في مجال الرياضة.

الفصل 63 . تخضع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات دليلاً في طرق وإجراءات أخذ العينات من الحيوانات المستعملة في الرياضة وحفظها يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 64 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد المستند من قبل المصحح الثالث وأحسن العددين السابقين.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مرشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المنازعة ضبط قائمة في المرشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى خمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 . يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التقطن إليها في أية مرحلة من مراحل المنازعة إلغاء اختبارات المرشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المنازعة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفلة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 . تتولى لجنة المنازعة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المرشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة استناداً إلى مجموع العددين المتحصل عليهما في الاختبارين معاً باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 15 . تقتصر لجنة المنازعة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 . تضيّط بصفة نهائية قائمة المرشحين المقبولين في المنازعة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفلة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 . تقوم الإداره باستدعاء المقبولين في المنازعة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكتبيين الفردية . وبعد انقضاء 15 يوماً على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإداره، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المنازعة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية ويتنهى العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المرشح مضافة من قبل الإداره،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهائد التي يمكن أن يكون المرشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدراة التي ينتمي إليها المرشح.

الفصل 4 . يعتبر لاغياً كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 . يقع ختم قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 6 . تشرف على المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضيّط تركيبتها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 . تتولى لجنة المنازعة :

. دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه،

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المنازعة،

. النظر في نتائج المنازعة واقتراح قائمة في المرشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين . ولرئيس لجنة المنازعة أن يكون للغرض لجاناً فرعية فنية.

الفصل 8 . تهدف المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المرشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

. اختبار كتابي للقبول الأولى (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المرشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار،

. اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاية المرشح البياداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلاؤم والتجدد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز حصة تشخيص تربوي اجتماعي بحضور لجنة تشفع بمحادثة تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبيداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المرشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوباً باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهمما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عدداً مرتفعاً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المستندين.

وإذا كان الفارق بين العددين المستندين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين اثنين معاً، فإن لم يتفقا يكفي

- 4 . الشباب والهوية وإشكاليات المثقفة،
- 5 . الشباب والظواهر السلوكية الجديدة،
- 6 . الشباب والتنمية،
- 7 . الشباب والوقت الحر وأزمته الترفية،
- 8 . الشباب والتحولات الاجتماعية،
- 9 . الشباب والممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة.

(VI) ديناميكية المجموعات والقيادة.

(VII) السياسة الوطنية للشباب :

- 1 . رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها،
- 2 . مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية،
- 3 . الشراكة والعمل الشبكي في مقاربة الشأن الشبابي.

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي درجة أولى شباب وطفولة. إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي درجة أولى شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 21 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي درجة أولى شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 جانفي 2009 .
تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفولة

(I) المقاربات النظرية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المقاربة النفسية التربوية،
- 2 . المقاربة السلوكية،
- 3 . المقاربة الاجتماعية،
- 4 . المقاربة النفسية الاجتماعية.

(II) المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . بيداغوجيا الأهداف،
- 2 . المقاربة العابرة للموارد،
- 3 . المقاربة التواصلية،
- 4 . المقاربة التمانية،
- 5 . مقاربة التصرف حسب الأهداف،
- 6 ، المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة،
- 7 . المقاربة المرتكزة على النتائج،
- 8 . التنشيط الجواري.

(III) تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المحاضرة،
- 2 . الندوة الموجهة،
- 3 . الندوة الحرة،
- 4 . تقنيات المناقشة،
- 5 . العصف الفكري،
- 6 . مجموعات تبادل الأفكار،
- 7 . المائدة المستديرة،
- 8 . دراسة الحال،
- 9 . تمثيل الأدوار،
- 10 . سلة الوارد،
- 11 . التمرین،
- 12 . الورشة الدراسية.

(IV) التقييم في المدارس التربوية :

· مناهج وأدوات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

(V) قضايا شبابية :

- 1 . الشباب والتواصل،
- 2 . الشباب والحداثة،
- 3 . الشباب والمواطنة،